ذل عليه السياق لفساد معناه ذو فرض او ذوا بالتثنية فرضين او
كانوا كلهم ذوي فروض او ذوي فرضين فالا فتعال علي الصورة الاولي
للتمثيل متماثلين فالمسئلة اصلها من مخرج ذلك الكسر ففي بنت
وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة
او اخت لاب هي من اثنين وتسمي النصفية اذ ليس لنا شخصان يرثان
المال مناصفة فرضا سواهما وتسمي ايضا باليتيمة لانها لا نظير لها والمخرج
اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وكلها مشتقة
من اسم العدد معني ولفظا الا النصف فانه من المناصفة لتناصف
القسمين واستوائهما ولو اريد بذلك لقيل ثني بضم اوله كثلث وما
بعده وان كان اي وجد فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرها كسدس وثلث في ام واخ لام
وعم هي من ستة وان توافقا باحد الاجزا ضرب وفق احدهما في
الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن
فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب نصف احدهما في الاخر
وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما
في كل والحاصل الاصل كثلث وربع في ام وزوجة وشقيق الاصل
اثني عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه فالاصول اي
المخارج سبعة فرعه علي ما قبله لتعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة
الاصلين الاخرين اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني
عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرانية لا يخرج حسابها عن
هذه وزاد متاخروا الاصحاب اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة
حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة
لغير ام لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقي هو الثمانية عشر وستة
وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس

[illegible]

صحيحان

صحيحان وثلث ما يبقي هو الستة والثلاثون وصوب المتولي والامام هذا
واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقي فرض لغيره فلتكن
الفريضة من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا ام ثلث
الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة وبوزع في الاتفاق بان
جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدما بانهم انما جعلوا ذلك
تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع
عليه والذي يعول منها اي من هذه الاصول ثلاثة وسر ان العول زيادة
في السهام ونقص في الانصبا وقد اجمع عليه الصحابة لما جمعهم عمر مستشكلا
القسمة في زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا مما هو معلوم
فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل
سبعة اجزا ووافقوه ثم خالفه فيه ابن عباس رضي الله عنهما الستة الي
سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول بمثل سدسها وتنقص من كل
سبع ما نطق له به والي ثمانية كهم ادخال الكاف علي الضمير لغة عدل
اليها مع قلتها روما للاختصار وام لها السدس وكزوج واخت لغير
ام وام وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن لان عمر لما قضي فيها بذلك
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للاخت ما بقي بعد النصف والثلث فقيل
له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة في الاية والي تسعة كهم
واخ لام له السدس والي عشرة كهم واخر لام له السدس والاثنا
عشر تعول الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب
للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة عشر كهم
واخ لام له السدس اثنان والي سبعة عشر كهم واخر لام له اثنان
وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير ام
وتسمي ام الارامل لان فيها سبعة عشر انثي متساويات والدينارية
الصغري لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار والاربعة
والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)